

المعاملة التأمينية لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
قبل ومن 2015 / 7 / 1

الفهرس

1	المراجع	أولا
8	المعاملة التأمينية لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحقة قبل 2015 / 7 / 1 ، وذلك اعتباراً من 2015 / 7 / 1	ثانياً

أولا : المراجع

المحتويات	المرجع
<p>بعد التعديل بالقانون رقم 117 لسنة 2015 (من 2015 / 7 / 1)</p> <p>مادة (104)</p> <p>إذا توفى المؤمن عليها وصاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.</p> <p>ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليها وصاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.</p>	<p>قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p>قبل التعديل بالقانون رقم 117 لسنة 2015 (قبل 2015 / 7 / 1)</p> <p>مادة (104)</p> <p>إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.</p> <p>ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.</p>	
<p>مادة (105)</p> <p>يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً وثابتاً بحكم قضائي نهائي ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.</p>	
<p>مادة (105)</p> <p>يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.</p> <p>كما يشترط بالنسبة للأرملة أن.....</p> <p>ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتي :</p> <p>.....</p>	
<p>مادة (113)</p> <p>يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :</p>	
<p>مادة (113)</p> <p>يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :</p>	

المحتويات		المرجع															
<p>1 - وفاة المستحق.</p> <p>2 - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>1- وفاة المستحق.</p> <p>2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>																
<p>ملاحظات الجدول رقم (3) :</p> <p>1 - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.</p>	<p>ملاحظات الجدول رقم (3) :</p> <p>1 - تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة.</p>																
<p>بعد التعديل بالقانون رقم 117 لسنة 2015 (من 1 / 7 / 2015)</p>	<p>قبل التعديل بالقانون رقم 117 لسنة 2015 (قبل 1 / 7 / 2015)</p>	<p>قرار وزارى رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>															
<p>مادة (182)</p> <p>يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي علي أن يكون ذلك علي مرحلتين كما يلي :</p> <p>المرحلة الأولى :</p> <p>يكون الرد علي المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً .</p> <p>المرحلة الثانية :</p> <p>يكون الرد علي المستحقين الذين استحقوا انصبتهم بالكامل فقط .</p> <p>وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد علي المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :</p>	<p>مادة (182)</p> <p>يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :</p>																
<table border="1"> <tr> <td>فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش</td> <td>فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه</td> </tr> <tr> <td>1-الأولاد</td> <td>الأرملة أو</td> </tr> <tr> <td>2-الوالدان</td> <td>الأرمل أو</td> </tr> <tr> <td>3- الاخوة والاحوات</td> <td>المطلقة السابق استحقاقها قبل 2015/7/1</td> </tr> </table>	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	1-الأولاد	الأرملة أو	2-الوالدان	الأرمل أو	3- الاخوة والاحوات	المطلقة السابق استحقاقها قبل 2015/7/1	<table border="1"> <tr> <td>فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش</td> <td>فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه</td> </tr> <tr> <td>1-الأولاد</td> <td>الأرملة أو</td> </tr> <tr> <td>2-الوالدان</td> <td>الأرمل أو</td> </tr> <tr> <td>3-الإخوة و الأخوات</td> <td>المطلقة</td> </tr> </table>	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	1-الأولاد	الأرملة أو	2-الوالدان	الأرمل أو	3-الإخوة و الأخوات	المطلقة
فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه																
1-الأولاد	الأرملة أو																
2-الوالدان	الأرمل أو																
3- الاخوة والاحوات	المطلقة السابق استحقاقها قبل 2015/7/1																
فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه																
1-الأولاد	الأرملة أو																
2-الوالدان	الأرمل أو																
3-الإخوة و الأخوات	المطلقة																

المحتويات				المرجع
1-الأرملة أو الأرمل. 2-الوالدان	الأولاد	1-الأرملة أو الأرمل أو المطلقة 2-الوالدان	الأولاد	
1-الأرملة أو الأرمل 2-الأولاد 3-الإخوة والأخوات	أو الوالدان	1-الأرملة أو الأرمل أو المطلقة 2-الأولاد 3-الإخوة والأخوات	الوالدان	
ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .		ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي . وتطبق حدودالجمع عند تحديد مدى توافر شروط الإستحقاق أول مرة بغض النظر عما طرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى أو نتيجة الرد والأيلولة.		
<p>بشأن قواعد تطبيق حدودالجمع بين المعاش والدخل عند بحث شروط استحقاق المطلقة في المعاش المادة الأولى</p> <p>على أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند بحث شرط حدود الجمع بين المعاش والدخل لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مراعاة ما يلي:</p> <p>1- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه بشرط ألا يقتصر الأمر على الدخل من عمل أو مهنة ، وإنما يشمل كافة أنواع الدخل أيا كان مصدره حتى ولو كان معاشاً مستحقاً عن الغير - بإستثناء المعاش المستحق عن شهيد - أياً كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش مع مراعاة عدم تطبيق أحكام المواد أرقام 110 و 111 و 112 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عليها.</p> <p>2- إذا قل الدخل عما تستحقه من معاش يربط لها من المعاش بمقدار الفرق بين المعاش والدخل.</p> <p>3- إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها شهريا فيربط لها من المعاش بالمقدار الذى لا يجاوز معه الدخل والمعاش معاً ثلاثون جنيهاً شهرياً.</p> <p>ويراعى تطبيق هذه القواعد كلما زاد الدخل الذى تحصل عليه المطلقة فى أى وقت بعد الربط.</p>				<p>تعليمات الصندوق الحكومى رقم 5 لسنة 2011</p>
<p>مادة (110) إذا توافرت فى احد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :.....</p> <p>مادة (111) يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :</p> <p>مادة (112) إستثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (110و111) يجمع المستحق بين الدخل من العمل</p>				

المحتويات	المرجع
..... او المهنة والمعاش او بين المعاشات فى الحدود الآتية : لمزيد من التفاصيل راجع : الكتاب الرابع : سبتمبر 2018 الباب الثالث الجديد فى أحكام توزيع المعاش وأثره فى حالات الاستحقاق السابقة الفصل الثانى قواعد تطبيق تعديل حدود الجمع بين المعاشات و بين المعاش والدخل إلى 100 جنيه (اعتبارا من أول يوليو 1990) على حالات الاستحقاق السابقة على هذا التاريخ أولا : التطور التاريخى لحدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل : ملاحظة : تجدر الإشارة أنه منذ تقرر حق المطلقة فى المعاش بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من 1/9/1975 فإن حدود الجمع بالنسبة لها ما زالت 30 جنيها دون تغيير ، وذلك باعتبارها تدخل ضمن شروط استحقاقها للمعاش المحددة بالقانون. المذكرة الثامنة : سبتمبر 2013 المستحقون فى المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المطلب الأول فئات المستحقين (1) وشروط الاستحقاق الفرع الثانى شروط الاستحقاق البند الثانى الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين 3- شروط استحقاق المطلقة : هـ- ألا يكون للمطلقة دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه ، ويشمل هذا الحظر الدخل بوجه عام سواء كان من العمل التابع أو المهن الحرة أو النشاط التجارى أو إيرادات المال الثابت أو المنقول أو معاش آخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد (1) ، وإذا قل دخل المطلقة عن قيمة ما تستحقه من المعاش استحققت المعاش بمقدار الفرق بين الدخل بوجه عام سواء كان من العمل التابع أو المهن الحرة أو النشاط التجارى أو إيرادات المال الثابت أو المنقول أو المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد ويستثنى من ذلك إذا كان كل من المعاش والدخل اقل من ثلاثين جنيها شهريا فيكون لها حق الجمع بين المعاش والدخل بالرغم من تساوى قيمة الدخل مع المعاش أو زيادة قيمة الدخل على المعاش وذلك بحد أقصى مقداره ثلاثون جنيها شهريا . المطلب الثالث	

المحتويات	المرجع
<p>المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش 2- استثناءات من قاعدة عدم الجمع بين المعاشات : ح- تجمع المطلقة بين أكثر من معاش في حدود 30 جنيها شهريا ، وتجمع بين هذا الحد والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود المطلب الرابع المعاش والدخل من عمل أو مهنة المطلب الخامس قطع المعاش 2 - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ، فاستحقاق المعاش لأي منهن كان سببه أن المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان ملتزما بالإنفاق عليها فإذا زال سبب الاستحقاق وانتقال الالتزام بالإعالة إلى الزوج لم يعد هناك مبرر لاستمرار استحقاق المعاش . وتسرى هذه القاعدة في شأن الزوج ويقطع معاشه بزواجه من أخرى حتى ولو كانت لا تعمل قياسا على القاعدة المقررة في شأن الأرملة .</p>	
<p>4 - عدم اعتبار المطلقة من بين فئات المستحقين بالمعاش وفقا للمواد 104 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلتين بالقانون رقم 117 لسنة 2015. ويستمر صرف المعاش للحالات السابق استحقاقها قبل 1 / 7 / 2015 لحين تحقق أحد أسباب قطع المعاش وفقا لأحكام المادة 113 من قانون التأمين الاجتماعي</p>	<p>المرصد الفني يناير 2016</p>
<p>بشأن تحديد فئات المستحقين في المعاش مع عدم اعتبار مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من ضمن المستحقين الذين يتم توزيع المعاش عليهم المادة الثانية يستمر صرف المعاش لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش السابق استحقاقها في المعاش والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذه التعليمات حتى تحقق احدى وقائع قطع المعاش. المادة الثالثة يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من 2015/7/1</p>	<p>تعليمات الصندوق الحكومي 2 لسنة 2016 بتاريخ 2016/6/1</p>
<p>منشور 2 لسنة 2018 منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم 2 لسنة 2018 بشأن المستحقين للمعاش القسم الثاني: الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة. الباب الأول: الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975، 108 لسنة 1976، 50 لسنة 1978. الفصل الأول</p>	<p>منشور 2 لسنة 2018</p>

المحتويات	المرجع
<p>قواعد توزيع المعاش على المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.</p> <p>المبحث الرابع الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات قواعد عامة في الرد والأيلولة : يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي: 1 - استهلاك جزء المعاش.....</p> <p>4 - لا يتم إفادة مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من رد المعاش المقطوع اعتباراً من 2015/7/1</p> <p>الفصل الثاني قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع المبحث الأول قطع المعاش المطلب الثالث أحكام عامة</p> <p>1. تتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية</p> <p>4. يقطع معاش المطلقة (المطلقات المستحقات قبل تعديل المادة 105 من قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون رقم 117 لسنة 2015) طالما استحققت أي دخل أو معاش آخر يساوي أو يزيد علي قيمة معاشها الحالي أيًا كانت صلة قرابتها بصاحب المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد.</p> <p>الفصل الثالث أحكام عامة المبحث الثالث توزيع زيادات المعاش على المستحقين حساب زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين:</p> <p>1- تحديد وعاء حساب زيادة المعاش: يحدد وعاء حساب الزيادة بمعاش صاحب المعاش في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة. وتدخل الزيادة ضمن معاش صاحب المعاش عند حساب الزيادات التالية.</p> <p>2- توزيع قيمة الزيادة على المستحقين: يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً للمعادلة الآتية: قيمة الزيادة لكل مستحق =</p> <p>المعاش المنصرف للمستحق × إجمالي زيادة المعاش</p> <p>إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر</p>	
الباب الحادي عشر	قانون

المحتويات	المرجع
<p>الأحكام الانتقالية والوقتية</p> <p>مادة 155</p> <p>تتول أموال صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (5) من هذا القانون.</p> <p>وتنقل الحقوق والالتزامات التي ترتبت على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (5) من هذا القانون.</p> <p>وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الاجتماعي، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.</p> <p>ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.</p>	<p>التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>الباب الثامن</p> <p>المستحقون في المعاش</p> <p>(الفصل الأول)</p> <p>شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه</p> <p>مادة (268) :</p> <p>يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يأتي :</p> <p>1- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يأتي :</p> <p>المرحلة الأولى : رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً .</p> <p>المرحلة الثانية : رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .</p> <p>(الفصل الثاني)</p> <p>قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع</p> <p>مادة (278) :</p> <p>يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :</p> <p>1- وفاة المستحق .</p> <p>2- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت .</p> <p>3 - بلوغ الابن أو الأخ سن.....</p> <p>مادة (280) :</p> <p>يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه واقعة قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (268) من هذه اللائحة .</p> <p>ويراعى في الحالات التي يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .</p>	<p>اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021</p>

ثانيا : المعاملة التأمينية لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
المستحقة قبل 1 / 7 / 2015
وذلك اعتبارا من 1 / 7 / 2015

- 1- عدم إقرارها من ضمن المستحقين الذين يتم توزيع المعاش عليهم.
- 2- يستمر صرف المعاش لها حتى تحقق احدى وقائع قطع المعاش.
- 3- تستحق الزيادة الدورية للمعاشات بنسبة المنصرف لها الى إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر.
- 4- لا يتم إقرارها من رد المعاش المقطوع.
- 5- يقطع معاشها طالما استحققت أي دخل أو معاش آخر يساوي أو يزيد علي قيمة معاشها الحالي أيًا كانت صلة قرابتها بصاحب المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد.
- 6- منذ تقرر حقها في المعاش بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من 1/9/1975 فإن حدود الجمع بين نصيبها في المعاش والدخل من أي نوع 30 جنيها دون تغيير ، وذلك باعتبار أن ذلك من شروط استحقاقها للمعاش المحددة بالقانون.